قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد محمد حسنى مبارك نائب رئيس الجمهورية جميع اختصاصات رئيس الجمهورية طبقا للمادة ٨٢ من الدستور أثناء سفره للخارج اعتبارا من ١٥ يونيه ١٩٧٦

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (١٥ يونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٧٣٢ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع جراج الحرس الجمهورى بقصر عابدين بمحافظة القاهرة الموضح حدوده ومعالمه على الرسم المرافق .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والبالغ مساحتها ٢٣٢,٣٦ مترا مربعا والمملوكة للسادة المذكورين بالمذكرة والكشف المرافقين .

(المادة الثالثة)

لا يترتب على تنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة الأولى من هذا القرار أى مساس بضريح الشيخ إدريس .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٤ شعبان سنة ١٣٩٥ (١١ أغسطس سنة ١٩٧٥)

ممدوح محمد سالم

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٢ لسنة ١٩٧٥

بتاريخ ١٩٣٧/٢/٨ صدر مرسوم بنزع ملكية العقارات اللازمة لتوسيع جراج الحرس الخاص بقصر عابدين (القصر الجمهورى) وضمت للجراج ، ومنذ هذا التاريخ لم تتخذ أية إجراءات لتوسيع الجراج المذكور على الرغم من التطورات التى طرأت عليه والتى تتمثل فى زيادة عدد السيارات التى تتطلبها حاجة العمل بالقصر الجمهورى — وبالتالى أصبح الجراج بحالته الراهنة لا يتسع للعدد المطلوب إيواؤه من السيارات ، وبالتالى بدت الحاجة إلى اتخاذ إجراءات توسعية بالقدر الذى يتناسب مع احتياجات العمل به .

لذلك فقد وقع الاختيار على أنسب موقع لتوسيع جراج الحرس الجمهورى وهو يشمل العقارين رقمى ١٨ ، ٢٢ الملاصقين له بدرب الملاحقية العقار الأول عبارة عن ضريح الشيخ إدريس ملك وزارة الأوقاف والثانى أرض فضاء ملك السيد / محمد على السيد وآخرين ، وتبلغ مساحة العقارين ٢٣٢,٣٦ مترا مربعا .

هذا وقد أشارت محافظة القاهرة إلى أنه سوف يراعى عند إقامة منشآت رئاسة الجمهورية عدم المساس بضريح الشيخ إدريس والتعهد بإصلاحه وأن هيئة الأوقاف لا تمانع فى السير فى إجراءات استصدار قرار المنفعة العامة ، أما بالنسبة لباقى الملاك فقد تعذر الحصول على موافقتهم على نزع ملكيتهم .

كما أشارت إلى أن السيد وزير الخزانة قد وافق على تدبير المبلغ اللازم للتعويض عن نزع الملكية البالغ قدره ٢٧٠٠ جنيه وطلبت السير فى إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع توسيع جراج الحرس الجمهورى بعابدين بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارين اللازمين له بطريق التنفيذ المباشر طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .